The International Journal of Islamic Studies and Culture (IJISC)
Volume 1, Issue 1, May 2022
ISSN: 2948-3778

مشكل الحديث في السنة الأربعة، دراسة تطبيقية على بعض أبواب الطهارة

د. ربيع إبراهيم محمد حسن
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث مبينا عن رب العالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.
وبعد: فإن علم مختلف الحديث يبحث في الأحاديث التي يوهم ظاهرها التناقض؛ من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عَامِّهَا، أو حملها على تعدد الحادثة، أو غير ذلك.

وأما عن علم مشكل الحديث فإنه أعم من ذلك؛ فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم.

ولكن يجب التنبيه إلى أن الحديث لا يعتبر من قبيل المختلف ولا من قبيل "المشكل" إلا إذا كان صحيحا أو حسنا يعني مقبولا يحتج به، أما إذا كان ضعيفا، أو موضوعا فلا يلتفت إليه، بل يعمل بالمقبول مباشرة.
وهذا البحث يتناول دراسة تطبيقية لمشكل الحديث، ومسالك العلماء في التعامل معه، وذلك من خلال بعض أبواب الطهارة من السنن الأربعة، وقد جاء بعنوان: "مشكل الحديث في السنن الأربعة، دراسة تطبيقية على بعض أبواب الطهارة". ويقع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وبها تعريف بموضوع البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.
التمهيد: وفيه تعريف بمشكل الحديث، لغة واصطلاحا، وبيان الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
المبحث الأول: أهمية علمي مختلف ومشكل الحديث، وحقيقة الخلاف بين الأدلة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أهمية علمي مختلف ومشكل الحديث.
المطلب الثاني: حقيقة الخلاف بين الأدلة.
المبحث الثاني: مسالك العلماء في التعامل مع مشكل الحديث.
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمشكل الحديث في بعض أبواب الطهارة في السنن الأربعة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مشكل الحديث في النجاسات.
المطلب الثاني: مشكل الحديث في الوضوء وأحكامه.
المطلب الثالث: مشكل الحديث في الغسل وأحكامه.
الخاتمة: وبها نتائج وتوصيات البحث، ثم المصادر والمراجع.
الكلمات المفتاحية: مشكل – مختلف – الجمع – الترجيح – النسخ.

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

(1) لأهميةِ هذا الموضوع من حيث احتياج الناس إليه لحسن فهم الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض.

(2) لكثرةِ شبهات المستشرقين ومنكري السنة حول دعوى اضطراب الأحاديث وتناقضها، مما يوجب علينا خوض غمار هذا المجال لتجلية الأمور على حقيقتها.

(2) اخترتُ كتب السنن الأربعة لأنها جمعت جُل أحاديث الأحكام، وجعلتُ الدراسةَ التطبيقيةَ لبعض أبواب الطهارة دون استيعابها لأن ذلك يحتاج إلى مساحة أكبر لا تسمح بها ظروف النشر.

ثانيا: مشكلة البحث.

وجود بعض الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض لدى كثير من المسلمين وخصوصا الذين ليس لهم دراية بعلمي مختلف ومشكل الحديث، وهذا يتطلب بيان حقيقة هذا التعارض، وهل هو تعارض حقيقي أم ظاهري؟ وبيان المسلك الصحيح لفهم هذه الأحاديث، وهذا البحث يسهم في بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثا: أسئلة البحث.

(1) ما المراد بمختلف الحديث؟ وبمشكل الحديث؟ وهل هناك فرق بينهما؟

(2) ما المسالك التي سلكها العلماء قديما وحديثا في التعامل مع الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض؟

(3) كيف يمكن تطبيق هذه المسالك عمليا وخصوصا على أحاديث الأحكام؟

رابعا: أهداف البحث.

(1) بيان المراد بمختلف الحديث ومشكله، والفرق بينهما.

(2) بيان مسالك العلماء في التعامل مع الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض.

(3) بيان كيفية التطبيق العملي لإعمال هذه المسالك على بعض أحاديث الأحكام.

خامسا: منهج البحث.

أتبع أولا المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء وتتبع أحاديث الطهارة المشكلة في السنن الأربعة، ثم أتبع المنهج التحليلي النقدي والمنهج الاستنباطي في بيان مسالك العلماء في التعامل معها.

سادسا: حدود البحث.

البحث يعالج أبوابا معدودة من أبواب الطهارة في السنن الأربعة، دون استيعاب جميع الأبواب، لأن الاستيعاب يتطلب مساحة أكبر لا تسمح بها ظروف النشر.

التمهيد: تعريف مختلف ومشكل الحديث، وبيان الفرق بينهما

علـم مختـلـف الحـديـث: وهو علم يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التناقض؛ من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عَامِّهَا، أو حملها على تعدد الحادثة، أو غير ذلك، ويطلق عليه أيضا "علم تلفيق الحديث". ولكن يجب التنبيه إلى أنه لا يعتبر الحديث من قبيل المختلف ولا من قبيل "المشكل" إلا إذا كان صحيحا أو حسنا يعني مقبولا يحتج به، أما إذا كان ضعيفا، أو موضوعا فلا.

فالمعول عليه هو الصحيح أو الحسن بقسميه، أما الضعيف، والواهي، والساقط، والموضوع، فلا يلتفت إلى شيء منها. وقد وضعت أحاديث كثيرة، منها ما هو مخالف للعقل مخالفة صريحة، ومنها ما هو مخالف للشرع، ومنها ما هو مخالف للحقائق الكونية والعلمية، بقصد إظهار أهل الحديث بمظهر من يروون المستحيل، ومن يروون الأخبار التافهة والساقطة، وما تقوم التجربة والملاحظة على بطلانه إلى نحو ذلك.

تعريف مختلف الحديث:

مختلف الحديث لغةً :المختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: 69]. وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ [الأنعام: 141] أي: في حال اختلاف أُكُلِه[1].

وأما في الاصطلاح: فمن ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مُختلِف) بكسر اللام، عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثله[2] ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول قال في تعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً[3]. وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه.

والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

تعريف ابن جماعة: "هُوَ أَن يُوجد حديثان متضادان فِي الْمَعْنى فِي الظَّاهِر فَيجمع أَو يرجح أَحدهمَا"[4]

التعريف المقترح: هو التعارض الظاهري بين حديثين مقبولين، بحيث يمكن الجمع بينهما.

تعريف مشكل الحديث:

المُشكل في اللغة: المختلط والملتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس، وأشكل عليّ الأمر، إذا أختلط. وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد[5]

(1) ابن منظور، "لسان العرب" (91/9) ؛ دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. الفيروزآبادي، "القاموس المحيط" (ص1042-1043)؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الزَّبيدي،"تاج العروس" (240/23- 281)، دار الهداية.

(2) القاري، "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" (ص: 362)، دار الأرقم، لبنان، بيروت.

(3) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (20/ 246)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

(4) ابن جماعة، "المنهل الروي" (ص:60)، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.

(5) ابن منظور، "لسان العرب"(357/11)، الفيروزآبادي ،"القاموس المحيط" (1317).

وأما في الاصطلاح: لم أقف على تعريف صريح لعلم مشكل الحديث عند المتقدمين، لكن الإمام الطحاوي رحمه الله أشار إلى تعريفه ضمنا، فقال: "وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا وَمِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا وَمِنْ نَفْيِ الْإِحَالَاتِ عَنْهَا"(1).

ويفهم من كلام الطحاوي أن الأحاديث المشكلة هي التي يخفى معناها الصحيح على كثير من الناس.

وسوّى الكتاني في "الرسالة المستطرفة" بين مصطلحي "مختلف الحديث"، و"ومشكل الحديث"، فقال: "ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحيها"(2).

وممن سوّى بينهما من المعاصرين الدكتور نور الدين عتر، فقال في تعريفه لمختلف الحديث: "وربما سماه المحدثون "مشكل الحديث"، وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر"(3).

وكذلك الشيخ محمد أبو زهو في كتابه: "الحديث والمحدثون"، حيث قال: "علم تأويل مشكل الحديث: هذا فن جليل، ويسمى أيضا تأويل مختلف الحديث، وعلم اختلاف الحديث وكل عالم بل كل مسلم يحتاج للوقوف عليه، فإن بمعرفته يندفع التناقض عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ويطمئن المكلف إلى أحكام الشرع. ومشكل الحديث: هو أن يرد حديثان، يناقض كل منهما الآخر ظاهرا"(4).

وعرفه الدكتور مصطفى الخن، والدكتور بديع اللحام، بقولهما: "هو الحديث الذي يوهم ظاهره معنى باطلاً؛ بمخالفته لنص القرآن الكريم، أو لحقيقة علمية، أو لإيهامه التشبيه في حق الله تعالى"(5)

التعريف المقترح:

يمكن تعريف مشكل الحديث بقولنا: "هو الحديث المقبول الذي لم يظهر المراد منه، لمعارضته ظاهريا لدليل آخر مقبول". والدليل المعارض المقبول قد يكون القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو صريح العقل، أو الحقائق العلمية والأحداث التاريخية الثابتة. والمقصود بمعارضة السنة معارضة مجموعة أحاديث صحيحة مشتهرة في الباب، والمقصود بمعارضة الإجماع: أي: معارضة دليل الإجماع، لكن كثيرا ما يذكر الإجماع ولا يذكر دليله، لكن من المؤكد أنه لا إجماع إلا بدليل.

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن الاستشكال ليس واقعا في حقيقة الأمر، ولكنه وهم في عقل وفهم القارئ، فقد يكون سبب الاستشكال عدم دراية القارئ بالعام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو غير ذلك من الأمور.

---

(1) ابن منظور، "لسان العرب"(357/11).

(2) الكتاني، "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة"، (ص: 158)، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ/2000م.

(3) نور الدين عتر، "منهج النقد في علوم الحديث"(ص: 337)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1401هـ/1981م.

(4) محمد أبو زهو، "الحديث والمحدثون"(ص: 471)، دار الفكر العربي، ط2، 1378هـ.

(5) مصطفى الخن، بديع السيد اللحام ، "الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح"(ص: 276)، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الخامسة.

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

بعد العرض السابق يتبين لنا أن المتقدمين لم يضعوا تعريفا لمشكل الحديث، ولعلهم عدوه داخلا في مختلف الحديث، ولذلك سوّى بينهما الكتاني، وذهب إلى ذلك الشيخ أبو زهو، والشيخ نور الدين عتر، وفرق بينهما الشيخ أبو شهبة، فقال: "والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر ... وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم"[(1)].

وإلى التفريق بينهما أميل، فأرى قصر مختلف الحديث على تعارض حديثين ظاهريا، وتعميم مشكل الحديث على كل تعارض ظاهري بين حديث وأي دليل آخر، وهذا ما يظهر من صنيع الإمام الطحاوي رحمه الله، حيث ألف كتابين، الأول: "مشكل الآثار"، والثاني: "شرح معاني الآثار"، والأخير هذا يظهر لنا أنه في مختلف الحديث، حيث قال في مقدمته:"سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا أَذْكُرُ فِيهِ الْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ، وَالضَّعَفَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَجْعَلُ لِذَلِكَ أَبْوَابًا، أَذْكُرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَتَأْوِيلَ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِجَاجَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ بِمَا يَصِحُّ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيهِمْ"[(2)].

وعند التأمل في تعريف مختلف الحديث ومشكله يظهر لنا الفرق بينهما، وذلك من خلال ما يلي:

(1) **الفرق اللغوي**: المختلف لغة مشتق من الاختلاف، بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال، وهو الالتباس.

(2) **الفرق في السبب** :المختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهريا، بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، أو بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

(3) **الفرق في الحكم** :المختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك، وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني[(3)].

---

(1) أبو شهبة، "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث"(ص: 442)، دار الفكر العربي.

(2) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (11/1)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

(3) نافذ حسين، "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين" (ص:15)؛ عبد الله خياط، "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء"؛ عبد المجيد السوسوة،"منهج التوفيق بين مختلف الحديث"، (56-58)، الدبيخي،"أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين"، (28-29).

المبحث الأول: أهمية علمي مختلف ومشكل الحديث، وحقيقة الخلاف بين الأدلة

المطلب الأول: أهمية علمي مختلف ومشكل الحديث

علم مختلف الحديث ثمرة من ثمار حفظ الحديث وضبطه وفهمه فهما جيدا، ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وغير ذلك من أمور الدراية والخبرة. وتعارض الأدلة قد شغل العلماء، وفيه ظهرت موهبتهم ودقة فهمهم وحسن اختيارهم، كما زَلَّتْ فيه أقدام من خاض غِمَارَه من بعض المتطفلين على موائد العلماء.

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، أُبرزُها من خلال الأمور التالية:

(1) أنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته. ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته، ومن ذلك: **قال النووي**: "هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي"[(1)].

وقال ابن الصلاح: "وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ[(2)]

وقال السخاوي: "وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، تُضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ مَنْ كَانَ إِمَامًا جَامِعًا لِصِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، غَائِصًا عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ; وَلِذَا كَانَ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فِيهِ كَلَامًا، لَكِنَّهُ تَوَسَّعَ حَيْثُ قَالَ: "لَا أَعْرِفُ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا"[(3)].

وقال السيوطي: "وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالْغَوْصِ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ، وَالْمُخْتَلِفُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، فَيَتَعَيَّنُ، وَلَا يُصَارُّ إِلَى التَّعَارُضِ وَلَا النَّسْخِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا"[(4)].

وقال ابن حزم:"وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"[(5)].

وقال ابن جماعة: "وَهُوَ فن مُهِمّ تضطر إِلَيْهِ جَمِيع طوائف الْعلمَاء وإنما يكمل للْقِيَام بِهِ الْأَئِمَّة من أهل الحَدِيث وَالْفِقْه وَالْأُصُول الغواصون على الْمعَانِي"[(6)]

---

(1) النووي، "التقريب والتيسير"(ص:90، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

(2) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"(ص:284)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/1986م.

(3) السخاوي، "فتح المغيث" (66/4)، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

(4) السيوطي، "تدريب الراوي"(652/2)، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.

(5) ابن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام"(26/2)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(6) ابن جماعة، "المنهل الروي"(ص:60).

وقال ابن تيمية: "فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ"(1).

(2) أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً، فلا يرُدُّ منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن القيم: "فصلوات الله وَسَلَامه على من يصدق كَلَامه بعضه بَعْضًا وَيشْهد بعضه لبَعض فالاختلاف والإشكال والاشتباه إِنَّمَا هُوَ فِي الأفهام إِلَّا فِيمَا خرج من بَين شَفَتَيْه من الْكَلَام وَالْوَاجِب على كل مُؤمن أَن يكِلَ مَا أشكل عَلَيْهِ إِلى أصدق قَائِل وَيعلم أَن فَوق كل ذِي علم عليم"(2).

(3) أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً حيث عدَّه بعضهم نصف العلم.

قال عليُّ ابن المديني: "التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ"(3).

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف بين الأدلة

بيان حقيقة الاختلاف الحقيقي والظاهري:

(أ) **الاختلاف الحقيقي:** هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً، وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية؛ لأنها وحي من الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم 3:4]، والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء:82].

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: "أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجّة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لاتّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض"(4).

(ب) الاختلاف الظاهري: وهو وهم يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع.

قال الشاطبي: "... أن كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَدِلَّتُهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ

(1) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"(246/20).

(2) ابن القيم، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"(271/2)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الرامهرمزي ، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"(ص:320)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ.

(4) الطبري، "تفسير الطبري"(567/8)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م.

عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ؛ أَمْكَنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأدلة عندهم"[1].

أسباب الاختلاف الظاهري:

الاختلاف الظاهري له أسباب عديدة قد أوضح ابن القيم رحمه الله شيئاً منها فقال: "فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبْتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صلى الله عليه وسلم وَحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ"[2]

وقال: "وَإِنْ حَصَلَ تَنَاقُضٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثَانِ مِنْ كَلَامِهِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا فَلَا تَنَاقُضَ وَلَا تَضَادَّ هُنَاكَ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يُؤتى مَنْ يُؤْتى هُنَاكَ مِنْ قِبَلِ فَهْمِهِ وَتَحْكِيمِهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَيَقَعُ الِاضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ"[3]

ومن خلال الكلام السابق لابن القيم يظهر لنا أن أسباب التعارض والاختلاف ترجع إلى أنه:

(1) قد يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة.

(2) وقد يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ.

(3) وقد أن يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم.

(4) وقد يكون من جهة تقصير الناظر في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً.

(5) أو تحكيم آراء الرجال، وقواعد مذهب من المذاهب على السنة النبوية.

(1) الشاطبي، "الموافقات" (342/5)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

(2) ابن القيم، "زاد المعاد" (138/4)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ/ 1994م.

(3) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"(11/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ /1991م.

المبحث الثاني: مسالك العلماء في التعامل مع مشكل الحديث

الذي عليه جماهير أهل العلم في دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث، هو أن يسلك المجتهد الطرق التالية :

(أولا) الجمع بين الحديثين:

الجمع لغة: تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، وهو من جَمَعَ الشيء المتفرق، فَاجْتَمَعَ، وبابه قطع، وتَجَمَّعَ القوم اجتمعوا من هنا وهنا. والجُمْعُ أيضا اسم لجماعة الناس تسمية بالمصدر، ويجمع على جُمُوعٍ، والموضع "مَجْمَعٌ" بفتح الميم الثانية وكسرها. وجمعتُ الشيء جمعا "وَجَمَّعْتُهُ" بالتثقيل مبالغة[1]

الجمع اصطلاحا: لم أقف على تعريف له عن أحد من المتقدمين، ربما لوضوح معناه لغة، وقد عرفه أحد الباحثين المعاصرين بقوله: "هو بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمنا، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة"[2]، وإنما يُبدأ بالجمع والتوفيق بين الأدلة قبل أي مسلك آخر لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

قال الشافعي:"ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً، إنما المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[3].

وقال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه"[4].

(ثانيا) النسخ:

(أ) النسخ لغة: له معنيان: النسخ في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي "نسخ"، يقال: نسخ ينسخ نسخا، واسم الفاعل منه "ناسخ"، واسم المفعول "منسوخ"، وهو في اللغة يقع على معنيين:

(الأول) الإزالة؛ ومنه: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار: أي غيرتها[5] فيكون معنى نسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها. فكأن الناسخ قد أزال المنسوخ.

(الثاني) النقل، ومنه: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه، وانتسخته كذلك، فكأن الناسخ قد نقل المنسوخ إلى حكم آخر[6].

قال ابن منظور: "وَنَسَخَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ينسَخه وَانْتَسَخَهُ: أَزاله بِهِ وأَداله؛ وَالشَّيْءُ يَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخاً أَي يُزِيلُهُ

---

(1) الرازي، "مختار الصحاح"(ص: 60)، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م، الحموي، "المصباح المنير"(108/1)، المكتبة العلمية، بيروت، الزبيدي، "تاج العروس"(451/20).

(2) نافذ حسين، " مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين"(ص:142).

(3) الشافعي، "الرسالة" (341/1)، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

(4) الخطابي، "معالم السنن" (80/3)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.

(5) الرازي، "مختار الصحاح"، (309).

(6) الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ، (602/2).

وَيَكُونُ مَكَانَهُ"[1]

(ب) النسخ اصطلاحا:

عرفه ابن الصلاح بقوله: "وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا[2].

وعرفه ابن حجر بقوله: "والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه".

وقال: "والناسخ: ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى"[3].

وعرفه ابن قدامة بقوله: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"[4]

ويؤخذ من هذه التعريفات أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يكونا قد ثبتا بدليل شرعي من القرآن أو السنة، فالإجماع والقياس لا ينسخان حكما شرعيا ثبت بالقرآن أو السنة.

ما يعرف به الناسخ من المنسوخ: يعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور:

(1) بتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم، **مثل: حديث:** «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[5].وفيه التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض.

(2) بقول صحابي: مثل حديث جابر: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[6]

(3) بمعرفة التاريخ؛ مثل حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[7].

وفي رواية أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[8]، وهذا معارض بحديث ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[9].

---

(1) ابن منظور، "لسان العرب" (61/3).

(2) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح" (ص: 277).

(3) ابن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.

(4) ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر"(219/1)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،1423هـ/ 2002م.

(5) أخرجه مسلم: كتاب النكاح– باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ– رقم (1406).

(6) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطهارة– باب ترك الوضوء مما غيرت النار– رقم (185).

(7) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم– باب في الصائم يحتجم– رقم (2369).

(8) أخرجه أحمد في مسنده: (336/28) – (17112).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم– رقم (1938).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَسَمَاعُ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" فِي الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ مَنْسُوخٌ، قَالَ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْتَبَهٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا"[1].

(4) دلالة الإجماع: فالإجماع لا يَنسخ، لكن انعقاده على حكم يدل على أنه يستند إلى دليل، ومثاله: ما أخرجه الترمذي، بسند صحيح، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[2].

قال النووي: "حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ"[3].

والإجماع كما ذكرنا لا يَنسَخ، ولا يُنسخ، ولكن يدل على ناسخ. فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، وعلم المتقدم منهما والمتأخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي: "فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْحَدِيثَانِ إِلَّا الِاخْتِلَافَ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا، وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِقَوْلٍ أَوْ بِوَقْتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ النَّاسِخُ أَوْ بِقَوْلِ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوِ الْعَامَّةِ"[4].

(ثالثا) الترجيح:

الترجيح لغة: قال ابن فارس: "الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ"[5]

وقال ابن منظور: "ورَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ورَجَح الْمِيزَانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: مَالَ. وَيُقَالُ: زِنْ وأَرْجِحْ، وأَعْطِ راجِحاً. ورَجَحَ فِي مجلِسه يَرْجُح: ثَقُل فَلَمْ يَخِفَّ"[6]

الترجيح اصطلاحا: عرفه الآمدي بقوله: "أَمَّا التَّرْجِيحُ: فَعِبَارَةٌ عَنِ اقْتِرَانِ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَرِ"[7]

إن لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح الذي هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل، لا بمجرد الهوى. وقد بين الشافعي رحمه الله تعالى بعض صور المرجحات.

---

(1) الشافعي، "اختلاف الحديث" (640/8)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

(2) أخرجه الترمذي: أبواب الحدود– باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه– رقم(1444).

(3) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي" (218/5)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2،1392هـ.

(4) الشافعي، "اختلاف الحديث" (598/8).

(5) ابن فارس، "مقاييس اللغة"(489/2).

(6) ابن منظور، "لسان العرب"(445/2).

(7) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (229/4).

قال الشافعي: "وَمِنْهَا مَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ أَشْبَهَ بِمَعْنَى سُنَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّا سِوَى الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ أَشْبَهَ بِالْقِيَاسِ، فَأَيُّ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ كَانَ هَذَا فَهُوَ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ"(1)

وقال الشوكاني في الترجيح بين المتعارضين: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَدَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَتَرْكِ الْمَرْجُوحِ"(2).

(رابعا) التوقف:

التوقف لغة: قال ابن فارس: "الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ. مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي"(3).

التوقف اصطلاحا:

قال الإسنوي: "إذا تعارضت فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل"(4).

فإذا تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح، فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين وجه الترجيح.

قال الشاطبي: "أَمَّا فِي ترك العمل بهما مَعًا مُجْتَمِعَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ؛ فَهُوَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَقَعْ تَرْجِيحٌ"(5).

قال السّخاوي: "فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: الْجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، فَاعْتِبَارِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَالتَّرْجِيحِ إِنْ تَعَيَّنَ، ثُمَّ التَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ. وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ ; لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبَرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ"(6)

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية

المطلب الأول: مشكل الحديث في النجاسات

(1) باب سؤر الكلب

السؤر: هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، ثم استعير لبقية الطعام غيره(7)

وردت أحاديث تدل على نجاسة سؤر الكلب، وأحاديث أخرى ظاهرها يدل على طهارته.

---

(1) الشافعي، "اختلاف الحديث" (598/8).

(2) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" (263/2).

(3) ابن فارس، "مقاييس اللغة" (135/6).

(4) الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (ص: 372)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

(5) الشاطبي، "الموافقات" (113/5).

(6) السخاوي، "فتح المغيث" (70/4)، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"(228/45).

فمما ورد مما يدل على نجاسته:

(1) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَار»[1]

وفي رواية: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[2].

وفي رواية: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3].

وفي رواية: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب»[4]

(2) حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[5]

(3) حديث ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[6]

فمفاد هذه الأحاديث نجاسة سؤر الكلب.

ومما ورد مما يدل على طهارته:

(1) حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[7]

(2) حديث عبد الله بن عمر، قال: "كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"[8]، ومفاد هذين الحديثين طهارة سؤر الكلب، وهذا ما يعارضه حديث أبي هريرة السابق.

مسالك العلماء في التعامل مع هذا التعارض:

المسلك الأول: ترجيح أحاديث نجاسة سؤر الكلب لظهور دلالتها على الحكم، مع الجواب عن الأحاديث التي مفادها عدم نجاسته. وممن ذهب إلى ذلك ابن حجر، وأجاب عن حديث ابن عمر والذي مفاده طهارتها، بقوله: "وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا زَادَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ من طَرِيق ابن وهب فِي هَذَا الحَدِيث عَن ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ اجتنبوا اللَّغْو فِي الْمَسْجِد، قَالَ ابن عُمَرَ: وَقَدْ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ

(1) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة– باب حكم ولوغ الكلب– رقم(279). والنسائي: كتاب الطهارة– باب سؤر الكلب– رقم (335). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها– باب غسل الإناء من ولوغ الكلب– رقم(364).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء – باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان– رقم(172).

(3) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة– باب الكلب يلغ في الإناء– رقم(330).

(4) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة– باب الوضوء بسؤر الكلب– رقم(73).

(5) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة–حكم ولوغ الكلب– رقم(280).وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها–غسل الإناء من ولوغ الكلب– رقم(365)

(6) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها– باب غسل الإناء من ولوغ الكلب– رقم(366).

(7) أخرجه البخاري: الوضوء –الماء الذي يغسل به شعر الإنسان– رقم(175). ومسلم: الصيد والذبائح–الصيد بالكلاب المعلمة– رقم(1929)

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء – باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان– رقم(174). وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة – باب طهور الأرض إذا يبست – رقم(382).

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتِ الْكِلَابُ إِلَخْ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسْجِدِ حَتَّى مِنْ لَغْوِ الْكَلَامِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ وَأَمَّا قَوْلُهُ "فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُضَافٌ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا قَبْلَ الزَّمَنِ الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِصِيَانَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي قَوْلِهِ "فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مُبَالَغَةٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى نَفْيِ الْغَسْلِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى" وَاسْتَدَلَّ بذلك ابن بَطَّالٍ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِهِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْكِلَابِ أَنْ تَتْبَعَ مَوَاضِعَ الْمَأْكُولِ وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَا بُيُوتَ لَهُمْ إِلَّا الْمَسْجِدَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَصِلَ لُعَابُهَا إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْجِدِ مُتَيَقَّنَةٌ وَمَا ذُكِرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَالْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ ثُمَّ إِنَّ دَلَالَتَهُ لَا تُعَارِضُ دَلَالَةَ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ"[1]

وأما عن حديث عدي بن حاتم، فوجه الدلالة منه على طهارة سؤر الكلب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بغسل لعابه، ولو كان نجسًا لأمر به، فدلَّ على أنه طاهر، وقد أجاب عن ذلك صاحب "فيض الباري" بقوله: "التمسك بالمبهمات بعد ورود الأحاديث المصرحة في الباب بعيد جدا على أنه استدلال بالمسكوت، وهو في غاية الضعف، فإنه كما لم يأمر بغسل لعابه لم يأمر بغسل الدم الذي خرج من جرحه، ولا أمر بإخراج النجاسات التي في بطنه، فمن ذهب إلى طهارتها؟ وإنما لم يتعرض إلى الغسل لأنه معروف في الصيد فاستغنى عن ذكره"[2]

وإلى نجاسة سؤر الكلب ولعابه، ووجوب غسل الصيد منه ذهب الشافعي وغيره.

المسلك الثاني: ترجيح الأحاديث التي مفادها طهارته، وصرف الأحاديث المعارضة عن ظاهرها.

ذهب الإمام مالك ومن وافقه إلى أن الأمر بالغسل أمر تعبدي وليس معللا بعلة، وأن الماء الذي يلغ فيه الكلب ليس بنجس ولكن يراق تعبدا، لذلك لا يقاس عليه غيره من الموائع وغيرها.

قال ابن رشد بعد أن ذكر الأحاديث والآثار التي ظاهرها التعارض: "فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ وَوَجْهِ جَمْعِهَا مَعَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ بِالْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلِغُ فِيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَرَ إِرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلِغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا لِمُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ عَارَضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: 4] يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَنَجَّسَ الصَّيْدَ بِمُمَاسَّتِهِ، وَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِمَا جَاءَ فِي غَسْلِهِ مِنَ الْعَدَدِ، وَالنَّجَاسَاتُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِهَا الْعَدَدُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَسْلَ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى سَائِرِ تِلْكَ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا عِنْدَهُ"[3].

(2) فضل وضوء أو اغتسال المرأة

يقصد بفضل وضوء المرأة الماءُ الذي يفضل ويتبقى بعد وضوئها منه، وقد تعارضت الأحاديث في جواز الوضوء أو الاغتسال بفضل وضوء المرأة، فبعضها أجاز، وبعضها منع. فمما ورد في الجواز:

(1) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"(279/1)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(2) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، "فيض الباري"(372/1)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ / 2005م.

(3) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (36/1)، دار الحديث، القاهرة.

(1) حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[1].

وفي رواية، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، "فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا"[2]. وفي رواية أخرى، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ"[3]

(2) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ"[4].

وفي رواية: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ"[5].

وفي رواية: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"[6].

وفي رواية: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ"[7]

(3) حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: "أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: "أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ"[8]. **وفي رواية:** "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"[9].

وفي رواية: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ"[10]

(4) حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا"[11].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة– باب الماء لا يُجْنِبُ– رقم(68). الترمذي: أبواب الطهارة – باب الرخصة في ذلك – رقم(65).وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه: كتاب المياه– باب الرخصة بفضل وضوء المرأة– رقم (370).

(2) أخرجه ابن ماجه: كتاب المياه– باب الرخصة بفضل وضوء المرأة– رقم (371).

(3) أخرجه ابن ماجه: كتاب المياه– باب الرخصة بفضل وضوء المرأة– رقم (372).

(4) أخرجه البخاري: كتاب الغسل– باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ...– رقم(261)، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض– باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد – رقم(321).

(5) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب الوضوء بفضل وضوء المرأة– رقم (77). وإسناده صحيح.

(6) أخرجه ابن ماجه: كتاب المياه– باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد– رقم (376). وإسناده صحيح.

(7) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس– باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر– رقم (1755). وإسناده صحيح.

(8) أخرجه مسلم: كتاب الحيض– باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد – رقم(322).

(9) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد– رقم(377). وإسناده صحيح.

(10) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة – باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد – رقم(62). وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ".

(11) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب الوضوء بفضل وضوء المرأة– رقم (80). وإسناده صحيح.

وفي رواية: "كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا"[1]

فمفاد هذه الأحاديث جواز الوضوء والاغتسال بفضل وضوء أو اغتسال المرأة، ولكن وردت أحاديث أخرى مفادها عدم جواز ذلك، منها:

(1) حديث حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ"[2]

(2) حديث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ"[3]

مسالك العلماء في التعامل مع هذا التعارض:

المسلك الأول: من ذهب إلى ترجيح أحاديث الإباحة، وهم جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، فرجحوا أحاديث الإباحة على أحاديث المنع، وأجابوا عن أحاديث المنع.

قال الطحاوي الحنفي: "فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ تَطَهُّرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسُؤْرِ صَاحِبِهِ، فَضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، فَوَجَبَ النَّظَرُ هَاهُنَا لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ مَعْنًى صَحِيحًا. فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَا بِأَيْدِيهِمَا الْمَاءَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ. وَرَأَيْنَا النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ مَعَ التَّوَضُّؤِ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ سَوَاءٌ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ وَكَانَ وُضُوءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ صَاحِبِهِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ كَانَ وُضُوؤُهُ بَعْدَهُ مِنْ سُؤْرِهِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ. فَثَبَتَ بِهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ"[4]

وقال النووي من الشافعية: "وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَاغْتِسَالِهِمَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ وَأَمَّا فَضْلُ الْمَرْأَةِ فَيَجُوزُ عِنْدَنَا الْوُضُوءُ بِهِ أَيْضًا لِلرَّجُلِ سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَمْ لَا، قَالَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ"[5]

المسلك الثاني: من ذهب إلى عدم جواز فضلها إذا خلت، وهو رواية عن الإمام أحمد.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء– باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة– رقم(193).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب النهي عن ذلك– رقم (81). وإسناده صحيح.

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب النهي عن ذلك– رقم (82). والترمذي: أبواب الطهارة–كراهية فضل طهور المرأة– رقم (64). والنسائي: كتاب المياه– باب النهي عن فضل وضوء المرأة– رقم(343). وابن ماجه: كتاب الطهارة – باب النهي عن ذلك– رقم(373).

(4) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (26/1)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

(5) النووي، "المجموع" ، (190/2)، دار الفكر.

قال ابن قدامة: "اختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله-، في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك. وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا كان جميعا فلا بأس. **والثانية،** يجوز الوضوء به للرجال والنساء. اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم"[1]

المسلك الثالث: من اتبع منهج الجمع بين أحاديث الإباحة وأحاديث المنع.

وأما الإمام الخطابي فقد اتبع منهج الجمع بين أحاديث الإباحة وأحاديث المنع، فقال: "فكان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تسئره في الإناء ... ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا فإذا كانت طاهرا فلا بأس به"[2]

المسلك الرابع: من قال بنسخ أحاديث الإباحة لأحاديث النهي.

ذهب الإمام البغوي إلى القول بنسخ حديث الحكم بن عمرو – على افتراض صحته- ، فقال: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ أَوِ الْحَائِضِ، وَالأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ. وَلَمْ يُصَحِّحْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِنْ ثَبَتَ، فَمَنْسُوخٌ"[3]

ومن خلال عرض هذه المسالك يتبين لنا أن أحاديث الإباحة أكثر وأصح وأظهر في الدلالة مما يعارضها.

المطلب الثاني: مشكل الحديث في الوضوء وأحكامه

(1) التسمية قبل الوضوء

وردت أحاديث مفادها وجوب التسمية قبل الوضوء، منها:

(1) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْه» [4]

(2) حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟»، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ"[5]

---

(1) ابن قدامة المقدسي، "المغني" (157/1)، مكتبة القاهرة.

(2) الخطابي، "معالم السنن"، (42/1).

(3) البغوي، "شرح السنة"، (28/2)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب التسمية على الوضوء – رقم(101). وابن ماجه: كتاب الطهارة- التسمية في الوضوء- رقم(399).

(5) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة– باب التسمية عند الوضوء – رقم(78). وقوله "تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ": أي قائلين ذلك عند الابتداء به.

ووردت أحاديث أخرى مفادها عدم وجوب التسمية قبل الوضوء، منها:

(1) حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[1]

(2) حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»[2]. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له الوضوء ولم يذكر التسمية قبله فدل على عدم وجوبها.

مسالك العلماء في التعامل مع هذه الأحاديث:

المسلك الأول: مسلك من قال بوجوب التسمية وعدم إجزاء الوضوء بغيرها.

قال ابن تيمية: "فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِنَفْيِ الْفِعْلِ فَلَا يُجْزِئُ مَعَ هَذَا النَّفْيُ"[3]

قال الطحاوي: "فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا يُجْزِيهِ وُضُوؤُهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ"[4]

قال الخطابي: "قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامدا وهو قول إسحاق بن راهويه"[5]

المسلك الثاني: من قال بأن النفي للكمال والفضيلة وليس للصحة.

قال الطحاوي: "وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوئِهِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَقَدْ طَهُرَ بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ"[6]

وقال العيني الحنفي: "ولئن سلمنا صحة هذا (يقصد حديث، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) الحديث فهو محمول على نفي الفضيلة، حتى لا يلزم الزيادة على مطلق الكتاب بخبر الواحد"[7]

وقال المناوي: "أي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله أوله فالتسمية أوله مستحبة عند الشافعية والحنفية وأوجبها أحمد في رواية تمسكا بظاهر هذا الحديث. قال القاضي البيضاوي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو "لا صلاة إلا بطهور"، أو كماله نحو "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة فيجب المصير إليه ما لم يمنع مانع، وهنا محمول على نفي الكلام خلافا لأهل

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب أيرد السلام وهو يبول – رقم(17).والنسائي: كتاب لطهارة – باب رد السلام بعد الوضوء– رقم(38). وابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الرجل يسلم عليه وهو يبول– رقم(350). وإسناده صحيح.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود– رقم(858). والترمذي: كتاب الطهارة – باب التسمية في الوضوء– رقم (399). والنسائي: كتاب التطبيق – الرخصة في ترك الذكر في السجود– رقم(1136).

(3) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"(291/19).

(4) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"(26/1).

(5) لخطابي، "معالم السنن" (46/1).

(6) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"(26/1).

(7) العيني، "شرح سنن أبي داود"(273/1). مكتبة الرشد، الرياض، ط1420،1هـ.

الظاهر لخبر من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه"[1]

قلت: الخبر المشار إليه أخرجه الدارقطني في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « »"إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ, وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي طُهُورِهِ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ, فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ"[2]، وفي إسناده يحيى بن هشام، قال الدارقطني: يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ ضَعِيفٌ.

قال ابن تيمية: "وَأَمَّا ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُضُوءِ؛ فَفِي وُجُوبِهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوجِبُونَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا الْخِرَقِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمَا"[3]

وقال ابن تيمية: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ لِنَفْيِ الْكَمَالِ"[4]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِآيَةِ الْوُضُوءِ الْمُبَيِّنَةِ لِوَاجِبَاتِهِ"[5]

قال الخطابي: "قال آخرون: معناه نفي الفضيلة دون الفريضة كما روي لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أي في الأجر والفضيلة، وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب. وقالوا وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وإنما ذكر القلب النية والعزيمة"[6]

وبعد النظر في المسلكين السابقين يتبين لنا أن حديثي المهاجر بن قنفذ ورفاعة بن رافع، مع عدم ذكر التسمية في آية الوضوء، فتعتبر هذه قرآن تصرف النفي في حديث أبي هريرة من نفي الصحة والإجزاء إلى نفي الفضيلة والكمال، وصرف الأمر في حديث أنس من الوجوب إلى الندب والاستحباب.

(2) الوضوء من مس الذكر

وردت أحاديث، مفادها وجوب الوضوء من مس الذكر، منها:

(1) حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[7].

وفي رواية: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[8] **ولفظ ابن ماجه:** «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[9]

---

(1) المناوي، "فيض القدير"، (429/6)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

(2) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة – باب التسمية على الوضوء– رقم(231).

(3) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"(43/7).

(4) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"(291/19).

(5) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"،(37/1)، دار الكتاب الإسلامي.

(6) الخطابي، "معالم السنن" (46/1).

(7) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر – رقم(82). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر– رقم(479).

(8) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم(181). إسناده صحيح.

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم(479). إسناده صحيح.

(2) حديث أُمِّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]

(3) حديث أَبِي أَيُّوبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]

(4) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"»[3]

وهذه الأحاديث يعارضها حديث طَلْقٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ»[4]

مسالك العلماء في التعامل مع أحاديث إيجاب الوضوء من مس الذكر وأحاديث الرخصة في مسه:

المسلك الأول: مسلك القائلين بوجوب الوضوء.

يرى البعض أن حديث طلق منسوخ بهذه الأحاديث، وعللوا ذلك بأن طلقا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة أسلم متأخرا. **فقال ابن حزم عن حديث طلق:** "وهذا خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: **أحدها:** أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. **وثانيها:** أن كلامه عليه السلام "هل هو إلا بضعة منك" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل – عليه السلام – هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء"[5].

وقال ابن حبان: "خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بن علي بسبع سنين"[6]. ثم سرد خبراً يثبت رجوع طلق إلى بلده في نفس سنة قدومه، ثم قال: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقِدْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقْتَهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنِ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ".

---

(1) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر– رقم(481). إسناده صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر– رقم(482). وإسناده حسن.

(3) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر– رقم(480). وإسناده حسن.

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم(182)، والنسائي: الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم(165).

(5) ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، (224/1)، دار الفكر، بيروت.

(6) ابن بلبان الفارسي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"(405/3)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ / 1988م.

وقد أخذ جمهور الفقهاء بأحاديث بسرة، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وهي تقضي بأن لمس الذكر بباطن الكف بدون حائل ينقض الوضوء، وأخذ الحنفية بحديث طلق، فلم يقولوا بنقض الوضوء من مس الذكر.

قال الحازمي: "وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِيجَابُ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَبُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَمِنَ التَّابِعِينَ؛ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رِجَالِ الْأَنْصَارِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الشَّامِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءَ[1].

المسلك الثاني: مسلك القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر.

قال الحازمي: "رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ"[2].

ومسلك هؤلاء ترجيح حديث طلق على حديث بسرة، وأنه أولى لأسباب: **منها**: اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم. **ومنها**: طول صحبته، وكثرة روايته. وأما بسرة فغير مشهورة، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: أسدية. ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت أيضا توازي طلقا في كثرة روايته؛ إذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها، ثم حديث النساء إلى الضعف ما هو! قالوا: وقد روينا عن علي بن المديني، ومحله من هذا الشأن ما قد عرف أنه قال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه. وروينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال: حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة. ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن أين لكم ادعاء النسخ في ذلك؟ إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ، بل أولى الطرق أن يجمع بين الحديثين، كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال: تفسير حديث النبيصلى الله عليه وسلم: من مس ذكره فليتوضأ معناه: أن يغسل يده إذا مسه، أجاب من ذهب إلى الإيجاب، وقال: لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومتانة حديثها إلا من جهل مذاهب التحديث، ولم يحط علمه بأحوال الرواة[3].

قلت: لم تتفرد به بسرة، فقد رواه: أم حبيبة، وجابر، وأبو أيوب، كما ذكرنا ذلك بتخريج أحاديثهم.

---

(1) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص:40-41)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 2، 1359هـ.

(2) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص:40).

(3) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص:43).

المسلك الثالث: مسلك الجمع بين الأحاديث.

يرى الإمام ابن تيمية أن الجمع أولى من القول بالنسخ، فجمع بين الأحاديث بأن حمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الوجوب، فقال: "وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ... وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ... وَحَمْلُ الْأَمْرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْلَى مِنْ النَّسْخِ"[1].

(3) الوضوء من النوم

وردت أحاديث، مفادها أن النوم مطلقا ينقض الوضوء، منها:

(1) ما أخرجه أبو داود وابن ماجه، بسند حسن، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"[2]

(2) ما أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه، بسند حسن، عَنْ زِرٍّ بن حبيش، قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ"[3].

فقد قرن الحديث بين النوم والبول والغائط، ومن المتفق عليه وجوب الوضوء من البول والغائط، فيلحق بهما في الحكم ما قرن بهما في النص.

ووردت أحاديث أخرى، مفادها أن النوم مطلقا لا ينقض الوضوء، منها:

(1) ما أخرجه مسلم، عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ"[4]

(2) ما أخرجه مسلم، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ"[5]

وفي رواية أبي داود: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ"[6]

(3) ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ، (241/21).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب في الوضوء من النوم– رقم (202). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها – باب في الوضوء من النوم – رقم(477). وكاء السه: الوكاء هو ما تشد به الرأس ونحوها. والسه من أسماء الدبر.

(3) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة– باب التوقيت في المسح على الخفين– رقم (127). والترمذي: أبواب الطهارة – باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم– رقم(96). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها – باب في الوضوء من النوم – رقم(478).

(4) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة – باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء – رقم(376).

(5) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة – باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء – رقم(376).

(6) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة – باب في الوضوء من النوم– رقم (200).

وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى"[1]

(4) ما أخرجه الترمذي وابن ماجه، بسند صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ"[2]

مسالك العلماء في التعامل مع أحاديث الأمر بالوضوء من النوم وأحاديث الرخصة في ذلك:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الأدلة.

حمل بعض العلماء أحاديث الأمر بالوضوء من النوم على من نام على غير هيئة المتمكن، لأنه مظنة الحدث، وأما من نام على هيئة المتمكن فلا ينقض وضوؤه، لأنه يشعر بما يخرج منه، فحملوا حديث أنس على أنهم ناموا جالسين على هيئة التمكن، لأنهم كانوا في المسجد ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن يقطع حديثه صلى الله عليه وسلم فجأة ويصلي بهم.

قال الشافعي: "وَإِنْ نَامَ قَاعِدًا مُسْتَوِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدِي الْوُضُوءُ؛ ... وَأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ فُلَانٌ نَائِمٌ فَلَا يَتَوَهَّمُ إِلَّا مُضْطَجِعًا، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّوْمِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا،...، وَإِنَّ النَّائِمَ مُضْطَجِعًا فِي غَيْرِ حَالِ النَّائِمِ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَثْقِلُ فَيَغْلِبُ عَلَى عَقْلِهِ أَكْثَرُ مِنْ الْغَلَبَةِ عَلَى عَقْلِ النَّائِمِ جَالِسًا وَأَنَّ سَبِيلَ الْحَدَثِ مِنْهُ فِي سُهُولَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَخَفَائِهِ عَلَيْهِ غَيْرُ سَبِيلِهِ مِنْ النَّائِمِ قَاعِدًا"[3]

وقال النووي: "الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ وَالنَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَوْمِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدِهِ"[4]

وقال ابن قدامة: "النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم،...، والنوم ينقسم ثلاثة أقسام **نوم المضطجع**، فينقض الوضوء يسيره وكثيره، في قول كل من يقول بنقضه بالنوم. **الثاني** نوم القاعد، إن كان كثيرا نقض، رواية واحدة وإن كان يسيرا لم ينقض. وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متكئا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض"[5]

المسلك الثاني: مسلك القائلين بعدم وجوب الوضوء من النوم باعتباره ليس حدثا في ذاته.

وهو مذهب أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وعن سعيد بن المسيب، أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء، ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك[6]

---

(1) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها – باب في الوضوء من النوم – رقم(475).

(2) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة – باب ما جاء في الوضوء من الريح– رقم(74). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها – باب لا وضوء إلا من حدث – رقم(515).

(3) الشافعي، "الأم"، (27/1)، دار المعرفة، بيروت.

(4) النووي، "المجموع"(481/1)، دار الفكر.

(5) ابن قدامة المقدسي، "المغني"(128/1)، مكتبة القاهرة.

(6) ابن قدامة المقدسي، "المغني"(128/1).

وقال النووي: "وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ مُضْطَجِعًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشِّيعَةُ..... وَاحْتَجَّ لِأَبِي مُوسَى وَمُوَافِقِيهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّوْمَ: وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) قَالُوا وَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي عَيْنِهِ وَأَنْتُمْ أَوْجَبْتُمْ الْوُضُوءَ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِ الرِّيحِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ"[1]

المسلك الثالث: مذهب القائلين بوجوب الوضوء من النوم مطلقا.

قال النووي: "وَقَالَ اسحق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام والمزني ينقض النوم بِكُلِّ حَالٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ يَنْقُضُ كَثِيرُ النَّوْمِ بِكُلِّ حَالٍ دُونَ قَلِيلِهِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الزهري وربيعة والاوزاعي .....، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ بِعُمُومِ حَدِيثَيْ عَلِيٍّ وَصَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِغْمَاءِ"[2]

المطلب الثالث: مشكل الحديث في الغسل وأحكامه

(1) وجوب الغسل بالتقاء الختانين دون إنزال

وردت أحاديث، مفادها أن الغسل من الجماع غير واجب ما لم ينزل المني، منها:

(1) ما أخرجه الشيخان وأبو داود، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ"، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"[3]

وفي رواية أخرى لمسلم: "إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ"[4]

وفي رواية البخاري: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ"، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ"[5]. **وفي رواية أبي داود:** "الْمَاءُ مِنَ الماءِ"[6]

---

(1) النووي، "المجموع"(17/2، 18)، دار الفكر.

(2) النووي، "المجموع"(17/2-19)، دار الفكر.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب إنما الماء من الماء– رقم (343).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب إنما الماء من الماء– رقم (345).

(5) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء– باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر– رقم (180).

(6) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة– باب في الإكسال- رقم (217).

(2) ما أخرجه مسلم، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: "يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي"[1]

وفي رواية أخرى لمسلم: "عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ"[2]

وفي رواية البخاري: "إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: "يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (البخاري): "الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ"[3]

(3) ما أخرجه الشيخان، عن أبي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"، قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4]

وفي رواية البخاري: "قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ"[5]

ووردت أحاديث أخرى، مفادها وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يحدث إنزال، منها:

(1) ما أخرجه الشيخان وأبو داود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"[6]

وفي رواية أبي داود: "إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[7]

(2) ما أخرجه مسلم، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[8]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب إنما الماء من الماء– رقم (346).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب إنما الماء من الماء– رقم (346).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الغسل– باب غسل ما يصيب من فرج المرأة– رقم (293).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب إنما الماء من الماء– رقم (347).

(5) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء– باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر– رقم (179).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين– رقم (348). وأخرجه البخاري: كتاب الغسل– باب إذا التقى الختانان– رقم (291).

(7) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة– باب في الإكسال– رقم (216).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين– رقم (349).

(3) ما أخرجه مسلم، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ"[1]

(4) ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاغْتَسَلْنَا"[2]

وفي رواية الترمذي: "إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا[3]

وقال الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل".

(5) ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[4]

مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث إيجاب الغسل من التقاء الختانين وأحاديث عدم إيجابه إلا بالإنزال:

أخرج أبو داود والترمذي بسند صحيح، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الماءِ"[5]

وفي رواية الترمذي: "عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ الماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا"[6]

وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الماءُ مِنَ الماءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا".

(2) غسل الجمعة

وردت بعض الأحاديث، مفادها وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ممن تجب عليهم الجمعة، منها:

(1) حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، مرفوعا: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[7]. والمراد بالمحتلم البالغ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض– باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين– رقم (350).

(2) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة– باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان– رقم(608).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة– باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل– رقم (108).

(4) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة– باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان– رقم(611).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة– باب في الإكسال– رقم (214).

(6) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة– باب ما جاء أن الماء من الماء– رقم (110).

(7) أخرجه البخاري: كتاب الأذان– باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور– رقم(858)، وأخرجه مسلم: كتاب الجمعة– وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال– رقم(846)، وأبو داود: الطهارة– في الغسل يوم الجمعة– رقم(341).

(2) حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مرفوعا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

ووردت أحاديث أخرى، مفادها عدم وجوب غسل الجمعة، وجواز الاكتفاء بالوضوء، منها:

(1) حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"[2]

(2) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[3].

(3) حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[4]

مسالك العلماء في التعامل مع هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الأحاديث.

حمل الجمهور الأمر بالغسل على غير الوجوب لوجود قرائن صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب. فعثمان رضي الله عنه لم يترك الصلاة للغسل، ولو كان يعلم أنه واجب ما تركه، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج للغسل، فدل ذلك على أنه يعلم أن الأمر بالغسل ليس محمولا على الوجوب، بل محمول على الندب والاستحباب.

وعن حديث أبي هريرة قال القرطبي: "قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت؛ غفر له، فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه. فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب"[5]

وقد علق **الترمذي على حديث سمرة بقوله:** "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ". **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** "وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ ... فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ".

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة– باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة– رقم(877)، وأخرجه مسلم: كتاب الجمعة– رقم(844). وأبو داود: كتاب الطهارة– باب في الغسل يوم الجمعة– رقم(344).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة– فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة– رقم(878)، وأخرجه مسلم: كتاب الجمعة– رقم(845). والترمذي: أبواب الطهارة – باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة– رقم(494).

(3) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة –فضل من استمع وأنصت في الخطبة– رقم(857). وأبو داود: كتاب الصلاة – فضل الجمعة– رقم(1050).

(4) أخرجه أبو داود: الطهارة– في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة– رقم(354). والترمذي: أبواب الجمعة –الوضوء يوم الجمعة–رقم(497)

(5) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(479/2)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م.

وقال الخطابي: "وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل علي أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً"(1).

وقال الخطابي معلقا على حديث أبي سعيد: "قوله واجب معناه وجوب الاختبار والاستحباب دون وجوب الفرض ... وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب كالاغتسال"(2).

وأخرج الطحاوي بسنده، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ، قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ وَخَيْرٌ، فَمَنِ اغْتَسَلَ, فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ رِيَاحٌ، حَتَّى آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الرِّيَاحَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَمْثَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسِعَ مَسْجِدَهُمْ"(3).

وقد علق عليه الطحاوي بقوله: "فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةِ فَذَهَبَ الْغُسْلُ".

وقال أبو حاتم ابن حبان: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ يَشْهَدُهَا"(4).

قال النووي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وحكاه بن الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ"(5) وقد سرد النووي الأحاديث الصافة للأمر من الوجوب إلى الندب، وبين وجه دلالتها.

المسلك الثاني: مسلك حمل الأمر على الوجوب.

قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبا وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس، وقال ابن عباس هو غير محتوم"(6). وممن قال بالوجوب الإمام ابن حزم الظاهري، حيث قال: "وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَذَلِكَ الطِّيبُ وَالسِّوَاكُ"(7)

وقال ابن حزم: "وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ فَرْضِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم،

---

(1) الخطابي، "معالم السنن" (1/ 110).

(2) الخطابي، "معالم السنن" (1/ 106) .

(3) الطحاوي، "شرح معاني الآثار" للطحاوي، (116/1).

(4) ابن بلبان الفارسي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"(32/4).

(5) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"(133/6-134).

(6) الخطابي، "معالم السنن" (1/ 106).

(7) ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، (255/1).

لَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ وَعَطَاءٌ وَكَعْبٌ وَالْمُسَيِّبُ بْنُ رَافِعٍ"[1]

وقال الشيخ أحمد شاكر: "وقد رجحنا في شرحنا على الرسالة أن غسل الجمعة واجب في نفسه، أعني ليس شرطا في صحة الصلاة، فمن لم يأت به صحت صلاته، وكان مقصرا في الواجب عليه، إذ ليس في الأحاديث ما يدل على شرطيته في صحة الصلاة ... وبذلك يجمع بين الأحاديث"[2]

ونخلص من ذلك إلى أن مسلك الجمهور هو الأولى والأرجح، وخصوصا بعد بيان عبد الله بن عباسرضي الله عنه العلة من التشديد والتأكيد عليه، كما رواه عنه الطحاوي.

(3) الغسل من تغسيل الميت

وردت بعض الأحاديث التي ظاهرها يوجب الغسل على من غسل الميت، منها:

(1) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3]

(2) حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ "يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ"[4]

ووردت أحاديث أخرى، مفادها عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا، منها:

(1) حديث ابْنِ عُمَرَ: "كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ"[5]

(2) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[6]

(3) حديث أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أنها غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ"[7]

وإسناده منقطع بين الإمام مالك وعبد الله بن أبي بكر، لكن يشهد له ما قبله.

مسالك العلماء في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها يوجب الغسل، والأحاديث التي ظاهرها لا يوجبه.

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الأدلة.

حمل العلماء الأمر في حديث أبي هريرة على الندب، لوجود القرائن الصارفة له من الوجوب إلى الندب.

---

(1) ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، (256/1).

(2) أبو عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"(371/2).

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز– باب في الغسل من غسل الميت – رقم(3161). وإسناده صحيح.

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة– باب في الغسل يوم الجمعة – رقم(348). وفي: كتاب الجنائز– الغسل من غسل الميت– رقم(3160).

(5) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الجنائز– التسليم في الجنازة واحدا والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة–رقم(1820). وإسناده صحيح.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز – (543/1) – رقم(1426).

(7) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجنائز– باب غسل الميت– رقم (753).

قال الخطابي: "وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء علي أنه علي غير الوجوب"[1].

وقال الخطابي أيضا: "لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب"[2]

قال ابن حجر: "فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْمُرَادَ بِالْغُسْلِ غُسْلِ الْأَيْدِي"[3]

وقال ابن قدامة: "ولا يجب الغسل من غسل الميت. وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي"[4]

المسلك الثاني: ترجيح الوجوب.

وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري، وانتصر له ابن حزم.

قال ابن قدامة: "وعن علي وأبي هريرة، أنهما قالا: من غسل ميتا فليغتسل. وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري. واختاره أبو إسحاق الجوزجاني"[5]

وقال ابن حزم: "وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِنَفْسِهِ – بِصَبٍّ أَوْ عَرْكٍ – فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَرْضًا"[6]

وضعف ابن حزم الأحاديث التي ظاهرها عدم إيجاب الغسل، ونفى أن يكون الأمر بالغسل لنجاسة الميت، فقال: "وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَكُونَ نَتَنَجَّسُ مِنْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ نَجِسًا، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَيْسَ الْغُسْلُ الْوَاجِبُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِنَجَاسَتِهِ أَصْلًا، لَكِنْ كَغُسْلِ الْمَيِّتِ الْوَاجِبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ، كَمَا غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَطْهَرُ وَلَدِ آدَمَ حَيًّا وَمَيِّتًا... وَلَا نَجَاسَةَ هُنَالِكَ، فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ"[7]

قال الشوكاني: "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالْوُضُوءِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ... وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعِتْرَةِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ إلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَحَمَلُوا الْأَمْر عَلَى النَّدْبِ لِحَدِيثِ: "إنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ"، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ"[8]

ثم سرد الشوكاني الآثار المعارضة لحديث أبي هريرة، فعقب عليها قائلا: "وَهَذَا لَا يَقْصُر عَنْ صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ إلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ أَعْنِي الِاسْتِحْبَابَ"[9]

---

(1) الخطابي، "معالم السنن" (1/ 110).

(2) الخطابي، "معالم السنن" (1/ 307).

(3) ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (372/1).

(4) ابن قدامة المقدسي، "المغنى"(155/1).

(5) ابن قدامة المقدسي، "المغنى"(155/1).

(6) ابن حزم الظاهري "المحلى بالآثار"، (270/1).

(7) ابن حزم الظاهري "المحلى بالآثار"، (272/1).

(8) الشوكاني، "نيل الأوطار"(298/1). دار الحديث، مصر.

(9) الشوكاني، "نيل الأوطار"(298/1).

المسلك الثالث: القول بالنسخ.

قال أبو داود بنسخ حديث أبي هريرة، فقال عقبه: "هَذَا مَنْسُوخٌ، وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: "يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ". لكنه لم يبين ناسخه، ولعله يقصد بالناسخ الأحاديث المعارضة له.

ويتبين من ذلك رجحان مذهب الجمهور وهو عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا، للأدلة الصارفة الأمر إلى الندب.

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والذي بفضله تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على صاحب الوحيين صلى الله عليه وسلم، وبعد.. فمن خلال البحث توصل الباحث إلى نتائج مهمة، منها:

(1) أن علم مشكل الحديث علم دقيق، لا يكمل له من العلماء إلا من جمع بين الفقه والحديث، وعلوم اللغة العربية.

(2) أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين دليلين صحيحين ثابتين محكمين، فإذا وجد تعارض فهو تعارض ظاهري موهوم، أو أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا، أو أحدهما رخصة، والآخر عزيمة.

(3) أن البحث في علم مختلف ومشكل الحديث يتطلب دراسة واعية عميقة لأصول وأسس هذا العلم، والوقوف على كتابات المتقدمين في هذا المجال كالشافعي وابن قتيبة وابن فورك وغيرهم.

(4) أن ترتيب مسالك التعامل في مشكل الحديث عند المحدثين يبدأ بالجمع بين الدليلين لأن إعمال النصوص أولى من إهمالها، ثم القول بالنسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر، ثم الترجيح بين الدليلين، ثم التوقف.

والاختلاف في ترتيب هذه المسالك يكون له أثر على اختلاف الأحكام الفقهية.

التوصيات والمقترحات:

(1) يوصي الباحثُ طلابَ العلم عموما وطلابَ علم الحديث خصوصا بالاهتمام بهذا العلم من علوم الحديث، لاحتياج الأمة إلى العلماء الراسخين الذين يزيلون اللبس الذي قد يحدث لقراء كتب السنة، وكذلك لرد شبهات المستشرقين وغيرهم ممن يطعنون في السنة ويدَّعون اضطرابها وتناقضها.

(2) يوصي الباحث بجمع وحصر أحاديث الأحكام التي يوهم ظاهرها التعارض، ودراستها وفق مسالك العلماء في التعامل مع مشكل الحديث.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والمراجع الأخرى.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، تحقيق: نور الدين عتر، (دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/1986م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ /1991م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ/ 1994م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، (دار الكتب العلمية، بيروت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م).

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي"، تحقيق: محيي الدين رمضان، (دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان، التميمي، البُستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ / 1988م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1989م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" تحقيق: عبد الله الرحيلي، (مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،" فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، (دار الفكر، بيروت).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء،"معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ/1979م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،1423هـ/ 2002م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني لابن قدامة"، (مكتبة القاهرة).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت).

أبو زهو، محمد محمد أبو زهو، "الحديث والمحدثون"، (دار الفكر العربي، ط2، 1378هـ).

أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث"، دار الفكر العربي.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن،"نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ).

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي).

الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية".

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م).

البلقيني، عمر بن رسلان، "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح"، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ / 1975م).

الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 2، 1359هـ).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه،"المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 141 – 1990م).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي،"معالم السنن"، (المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ).

الخن، مصطفى سعيد الخن، "الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح"، (دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الخامسة، 1425هـ/ 2004م).

خياط، أسامة بن عبد الله خياط،"مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء"، (دار الفضيلة، ط1، 2001م).

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م).

الدبيخي، سليمان الدبيحي،"أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين"، (دار الحديث، ط1، 2001م).

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م).

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي"، تحقيق: علي حسين، (مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م).

السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، "منهج التوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي"، دار النفائس.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م).

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، "اختلاف الحديث"، (دار المعرفة، بيروت، 1410هـ)

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، "الأم"، (دار المعرفة، بيروت).

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، (مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م).

الشوكاني، محمد بن علي ابن عبد الله، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق،كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999م).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ /2001 م).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، "شرح معاني الآثار"، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م).

عتر، نور الدين عتر، "منهج النقد في علوم الحديث"، (دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1401هـ/1981م).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، "شرح سنن أبي داود"، تحقيق: خالد المصري، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1420،1هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،" القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية، بيروت).

القاري، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (دار الأرقم، لبنان، بيروت).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني، "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة"، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، (دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ/2000م).

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، "فيض الباري على صحيح البخاري"، تحقيق: محمد بدر، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ / 2005م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ).

نافذ، نافذ حسين حماد، "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين"، (دار الوفاء، مصر، ط1، 1993م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "المجتبى من السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ /1986م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث"، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1392،2هـ).